وقت ارادة الصلوة حيث قال تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية بخلاف
الغسل فان الانسان اذا خلق نفسه خلق طاهرا بالطهارة الكبرى مستغنيا عن الغسل
يحل له بمجرد الوضوء الصلوة وغيرها ويحل له ان يعمل بعض الامور الشرعية التي نيطت
بها المثوبات العظيمة وان كان بلا وضوء كالتلاوة عن ظهر القلب مثلا فاذا عرض عليه بحيث
من هذه المعاني يحرم عليه تلك الشرعيات فيجب عليه الغسل ليعود الى خلقته الاصلية
ولهذا علق الشارع الغسل على نفس الجنابة حيث قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
فليتامل وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه قد اضطربت فيه كلمات الكملة واولو
الالباب من المتاخرين والقدماء **قوله** ذي دفق اي مني الرجل وشهوة اي مني المراءة كذا في
المواجية اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المراءة وليس بصواب لان الله تعالى
اسند الدفق الى مائهما ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء دافق الاية صرح به في البناية
قوله وقت الانفصال اي وقت انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من
راس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة عندهما لان وجوب الغسل يتعلق بها عند الثلاثة
خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وانما لم يصرح باعتباره اياه عندهما معا لامتناع
الخروج بشهوة بدون الانفصال بها قيل يعمل بقول ابي يوسف اذا كان ضيفا يستحيي
من اهل البيت ان لا يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في حقه **قوله** لا غسل ولا يعيد
الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب الثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب
وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا
ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرق في
هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم كاليقظة وفي المراءة كالرجل
والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الاتية عن محمد مرجوحة **قوله** كان
عليها الغسل بناء على ان مائها ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر ان خرج
الى ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه نأخذ
لما روي ان ام سليم جاءت الى النبي عم فقالت هل على المراءة الغسل اذا هي

اذا هي احتلمت فقال عم نعم اذا رات الماء وعن خولة بنت حكيم انها سئلت عن المراءة ترى
في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
كذا في التبيين **قوله** وتغيبوبة الحشفة وهو بالحاء المهملة راس الذكر الى الختان وهو
موضع القطع من الرجل والمراءة اما على عادتهم في ختن النساء او على التغليب وتخصيص
الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فمقدارها من مقطوعها يوجب الغسل ايضا وانما عدل
المص عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة الى ان المراد بالتقائهما
هو تغيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا بسبب حتى لو التقيا ولم تغب
الحشفة لا يجب ولو غاب الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر واشار الى انه لا حاجة الى
قيده من غير انزال لانه لا وجه لكونه قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن
الالتقاء بالانزال واما كونه مقصودا ايضا فمعلوم من مقابلة الانزال كذا فهم من
تقرير الزيلعي **قوله** ورؤية المستيقظ المني وتفسيره الشامل لمني الرجل والمراءة
ما اخبر الله تعالى عنه بقوله خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب والتغيير
الذي روته عائشة رضي الله عنها ليس بجامع اما المذي بسكون الذال المعجمة ماء
رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة ماء غليظ
يخرج بعد البول وبعد الاغتسال من الجماع وقيل كل من اللغتين مشدد الياء كذا
نقله الجوهري وقيل هو بول غليظ تتعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية **قوله**
والمذي لا يتاتى قد صرح في جميع المعتبرات ان لا يوجب الغسل كالودي فقال المص
عدم رؤيته من الموجبات لانا نقول الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا و
الذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال كونه منيا رق كما اشار اليه الشارح
بقوله اما المذي فلاحتمال كونه الخ **قوله** وانقطاع الحيض والنفاس واعترض عليه بانه
ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها
النجاسة وهذا لان الحيض منجس كساير الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا نجس
ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا تجزي في النجاسة والطهارة فوجب تطهير

فابالـ

Copyright © King Saud University